الحاكم وغيره ولا يستحق معلوما ولا يجرى ذلك فيما قرر فى وظيفته من ليس أهلا لها (قوله لم يتعده) ولو أبطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجز تغييره مادام له قيمة ﴿فرع﴾ حرر الدرهم النقرة فى كتب الأوقاف فى ستة عشرة بعد الألف فوجد أنه قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس معاملة ذلك الوقت ثم حرره شيخنا الزيادى فى سنة عشرين بعد الألف فوجده يساوى ثمانية عشر درهما من ذلك (قوله لم يستقل أحدهما بالتصرف) على ما فى الوصية لاثنين ﴿تنبيه﴾ لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن من البينتين قدمت الناقلة (قوله وللواقف عزل من ولاه) خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والامام والطلبة ونحوهم فليس لهم ولا للناظر ولا للامام الأعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم ويفسق عازلهم به ويطالب بسببه إلا إن علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه ﴿فرع﴾ المراد بالمعيد إذا شرطه الواقف من يعيد للطلبة ما قرأه المدرس لايضاح أو تفهيم وينزه محل التدريس عن تفرقة المعلوم فيه للطلبة ولو فضل من ريع الوقف شىء بقى مع من يصرف له للفقراء ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف لمعرفة استحقاقهم وجب دفعه لهم (قوله أجر الناظر) خرج به المستحق فله اجارة حصته بدون أجرة مثلها (قوله أو ظهر) أى طرأ بعد العقد ﴿فرع﴾ لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن فى شرط الواقف ولا يجوز له صرف شىء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شىء من المعلوم فيها ولا يجوز ابطال وظيفة مما شرطه الواقف ويفسق فاعل ذلك وينعزل به ولا يجوز للناظر نقديم بعض المستحقين على بعض فى الاعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة مثلا وان قصد صرف أجرتها لنحو مصالح الوقف والمسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية وان اختلفوا أو لا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين ان كان حيا وإلا فوارثه وإلا فناظر من جهته ويقدم على الوارث لو اختلفا والافذو اليد منهم فان كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد فان لم يوجد ففى بيت المال ما عدا العمارة والله أعلم.

﴿كتاب الهبة﴾

من هب بمعنى مر لمرورها من يد إلى أخرى أو بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها للخير فهى مندوبة وقد تخرج عن الندب إلى غيره كما سيأتى (قوله هى الخ) أى بالمعنى الأعم وأما بالمعنى الأخص فهى مقابلة لهما (قوله التمليك الخ) خرج به نقل اليد عن اختصاص فيصح ولا يسمى هبة العارية والضيافة لأن الملك يترتب عليها بالوضع فى الفم أو بالازدراد على الأصح ومثلها الوقف لأنه لا تمليك فيه وشمل التمليك ما يهدى للغنى من نحو أضحية أو هدى فانه تمليك وان امتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع والمراد بقوله بلا عوض التطوع فيخرج

[قوله ينفسخ] اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ ﴿فرع﴾ فضل من ريع الوقف شىء هل يجوز الاتجار فيه أفتى بعض المتأخرين بالجواز ان كان للمسجد وإلا فلا.

﴿خاتمة﴾ أراد بعض الناس ترميم الوقف وفى ريعه كفاية نقل ابن دقيق العيد عن بعضهم منعه لما فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الأجر قال الزركشى ولعله مفرع على أن الملك للواقف

﴿كتاب الهبة﴾

[قول المتن التمليك الخ] يرد عليه الوصية وقضيته أيضا أن الاختصاصات لا تجرى فيها الهبة وهو كذلك على

النظر له (فان فوض اليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (وللواقف عزل من ولاه) النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره فى الروضة عن ابن الصلاح (وإذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد فى الأصح) لأنه جرى بالغبطة فى وقته والثانى ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة فى المستقبل وضعفه المصنف فى فتاويه

﴿كتاب الهبة﴾

هى شاملة للصدقة والهدية كما سيأتى (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع

(فان ملك محتاجا لثواب الآخرة) أى لأجله شيئا (فصدقة فان نقله إلى مكان الموهوب له اكراما له فهدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله (وشرط الهبة)

البيع ونحوه والنذر والكفارة ولابد من قيد كونه فى حياة لتخرج الوصية لأنها بعد الموت والقبول (قوله محتاجا لثواب الآخرة) ليس قيدا على المعتمد فقوله لأجله أى فى الثواب الواقع وان لم يقصده حال الاعطاء أولم يعرفه وقد يكون ذكره احترازا عن ثواب الدنيا الآتى الذى تكون الهبة معه بيعا لاخصوص ثواب الآخرة فتأمله (قوله فان نقله) لعله للأغلب لأن من الهدية العقار مثلا وليس فيه نقل والمراد بالنقل مايشمل البعث به اليه مع وكيله مثلا فقول بعضهم الأولى أن يقول و إن بالواو لايهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة مردود لما علمت أن الصدقة لازمة للهدية و بفرض عدم ذلك قد يجتمعان كما لو اجتمع النقل والحاجة (قوله اكراما) أى فى الواقع وقد يحترز به عن نحو رشوة واعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه (قوله فهدية) ولعل منها خلع الملوك المعروفة وكسوة نحو الحاج إذا قصد دافعها عدم الرجوع فيها (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوى فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته فى الحلف فمن حلف لايتصدق لم يحنث بهبة أوهدية أوحلف لايهدى لم يحنث بصدقة وهبة أولايهب حنث بهما وعتق عبده وابراء مدينه من الصدقة كما يأتى فى الأيمان (قوله ومن ذلك) يفهم أن هناك قسما آخر وليس مرادا وكلها مندوبة وأفضلها الصدقة نعم تحرم على كل من علم أنه يصرفها فى معصية (قوله لتتحقق) يفيد أن المراد بالشرط الركن وأركانها أربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة (قوله ايجاب وقبول) ولو ضمنا كأعتق عبدك عنى وخرج بذلك إلباس الولى حليا مثلا لمحجوره أوالزوج لزوجته فليس هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما و يصدقان أنه ليس هبة باليمين والمعتبر فى الصيغة هنا مافى البيع فلو أوجب له شيئين فقبل أحدهما أوشيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وان نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب له على أنه يرجع فيه إذا احتاج اليه لم يصح ولو فى الولد وماورد أنه ﷺ أهدى له سمن وأقط وكبش فرد الكبش وقبل الآخرين فذلك من الهدية لا الهبة (قوله نحو وهبت لك) أو وهبتك أومنحتك أوعظمتك أوملكتك أوأكرمتك أوأنحلتك أوأطعمتك ولو لغير طعام وكلها صرائح ومن الكناية كسوتك هذا الثوب لأنه يحتمل العارية (قوله لفظا تأكيد) لأن الايجاب والقبول لا يكونان الا به ولا يرد اشارة الأخرس لقيامها مقام اللفظ (قوله الدار) أوالدابة مثلا (قوله فهى هبة) ان عرف معنى ذلك اللفظ ولابد من القبول فى هذه ومابعدها و يصدق من ادعى الجهل بمعناه وأمكن ومثل جعلته لك وهبتك ومثل عمرك ماعشت بخلاف عمرى أوعمر زيد أوسنة فلا تصح وشمل ماذكر مالو أرقب كل من شريكين أومالكين دارا على الآخر أوقال كل هى لآخرنا موتا فيصح (قوله و يلغو الشرط) وان ظن لزومه أوصحته وليس لناء وضع يلغو فيه الشرط الفاسد الا هذا

مافى الروضة هنا [قول المتن محتاجا] مثله غيره وقوله لثواب الآخرة قضيته أنه لو غفل عن ذلك وملكه لأجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر [قول المتن فان نقله] الواو أحسن لئلا يوهم أن الهدية نوع من الصدقة [قول المتن اكراما] خرج به الرشوة ومايعطى للشاعر خوفا من هجوه [قول المتن فهدية] منها الهدى لأنه يحمل إلى مكة [قوله والقديم البطلان] أى لقول جابر رضى الله عنه إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها [قول المتن أى ان مت الخ] قال الزركشى هو تفسير للصورتين قبله اه وقضية المنهاج أن التفسير المذكور الخ يقتضى الثانى وعلى الأول فيكون الذى فى المنهاج صورة السكوت وعلى الثانى يكون الذى فيه صورة التفسير [قوله الثانى القطع بالبطلان] لأن هذا اشتراط فى العمرى كذا قال الزركشى وفيه نظر

أى لتتحقق (ايجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس فى الأعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ماجرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم فى المبعوث تصرف الملاك وفى الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك (فاذا مت فهى لورثتك فهى هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أى هى هبة (فى الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (لو قال) بعده (فاذا مت عادت الىّ فكذا) أى هى هبة (فى الأصح) على الجديد و يلغو الشرط والثانى يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم تبطل من باب أولى كما ذكر فى المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أوجعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت إلىّ وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته و يلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلى عادت إلىّ والقديم يبطل العقد والطريق الثانى القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت

وذلك للأخبار الصحيحة بعدم اعتباره (قوله وفى الروضة الخ) يفيد أن قول المصنف أى ان مت الخ من كلام المرقب و يصرح به قول الشارح و يلغو الشرط المذكور المقتضى أن محل الطريقين عند ذكره وأن حالة السكوت انما طرد فيها الطريقان بناء على أن السكوت عنه ملحق بذكره لافادة اللفظ له وعلم مما ذكر أن التفسير عائد الى الصور قبله (قوله وما جاز بيعه) أى من الأعيان فلا يصح هبة موصوف فى الذمة وتصح هبة المنافع وتقبض بقبض محلها على المعتمد وتملك باستيفائها ومحلها أمانة فى يده (قوله فلا تجوز هبته) بالمعنى الأخص وتجوز صدقته وهديته كما مر وتصح فى المغصوب لقادر على انتزاعه أو لغاصب ولا يصح توكيل الغاصب فى القبض عن الموهوب له (قوله إلا حبتى حنطة) أوحبة كذلك على المعتمد (قوله وتجوز هبتهما) وهو تمليك على المعتمد و يستثنى أيضا هبة لحم الأضحية وصوفها ولبنها وما تحجره من الموات وأرض مع بذر أو زرع لا يفرد العقد وثمر قبل بدو صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك واختلاط ثمره بثمر غيره أو حمامه بحمام برج غيره مثلا فتصح هبة ذلك لا بيعه قاله الخطيب وشيخنا واعتمدوه (قوله أمر العاقدين واضح) فيشترط فى الواهب أهلية التبرع وفى الموهوب له أهلية التملك فلا تصح هبة مكاتب بغير إذن سيده ولا ولى من مال محجوره قال شيخنا ولا يصح عقد الأعمى أى أن يهب ولا قبضه ما تصدق به عليه أو أهدى له أو وهب له ولا اقباضه ما تصدق به أو أهداه لغيره أخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا فى جميع ذلك لاطباق الناس على فعله وهو الأوجه إلا فى الهبة الخاصة وسيأتى فى قسم الصدقات ما يدل له و يصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم إن لم يكن له ولى أو كان فاسقا و إلا فيقبل له وليه ولو وصيا أو قيما فان لم يقبل انعزل إلا ان كان أبا أو جدا ولو وهب الولى لمحجوره قبل له الحاكم وللأب والجد تولى الطرفين والهبة للعبد والدابة للوقف عليهما فلا يصح ان قصدهما أو أطلق فى الدابة و يصح فى غير ذلك و يقبل مالك الدابة ما وهب لها و يقبل العبد ما وهب له وهو لسيده إلا فى المكاتب فهو له وان كان الواهب سيده (قوله إبراء منه) صريح بلفظ الهبة أو التصدق وكناية بلفظ الترك (قوله ولا يحتاج الى قبول) هو المعتمد (قوله ولغيره باطلة) هو المعتمد خلافا لما فى المنهج وان قلنا بصحة بيعه هو المعتمد كما مر قال شيخنا مر ومنه يعلم عدم صحة تبرع أحد الموقوف عليهم بأجرة حصته على غيره ولو من الموقوف عليهم وان أذن للجابى فى دفعه إذا قبضه (قوله موهوب) بالمعنى الأعم (قوله بقبض) ولو بانلافه أو وضع بين يديه باذن فيهما والا فلا و يحصل القبض فى الهبة الفاسدة بما فى الصحيحة فى غير ما يأتى و يضمن ما يتلفه ﴿تنبيه﴾ جهاز البنت ليس ملكا لها إلا ان ملكه لها بصيغة أو قال هذا جهاز بنتى و يصدق ان ادعاه فى حياتها أو بعد موتها كما مر بت الاشارة إليه (قوله باذن) بعد تمام العقد فان وقع فى أثنائه لغا الاذن وصح العقد و يشترط بقاء أهلية الآذن الى تمام القبض والا بطل الاذن و يصدق الواهب ان ادعى العارية أو نحوها (قوله فلو مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أى بين تمامهما (قوله قام وارثه مقامه) فى الموت ومثله ولى المجنون والسفيه دون المغمى عليه إلا ان أيس من زواله فكالمجنون و يقبض محجور الفلس بنفسه لكماله (قوله وارث الواهب) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة خلافا للجرجانى

[قول المتن كمجهول] فى الزركشى لو أخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جاز ذلك مع الجهل بها [قول المتن ولغيره باطلة فى الأصح] لأنه غير مقدور على تسليمه إذ ما يقبضه عين لادين [قول المتن موهوب] هو بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمرى والرقبى أم لا ﴿فرع﴾ لا يحصل القبض هنا بالاتلاف ولا بالتخلية بينه و بينه أعنى فى المنقول لأنه غير مستحق كقبض الوديعة [قول المتن قام وارثه مقامه الخ] كالبيع الجائز

صاحبه وفى الروضة كأصلها ذكر الطريقين فى صورتى التحرير والسكوت عنه أى العلم به وفى الصحيحين حديث العمرى ميراث لأهلها (وما جاز بيعه جاز هبته وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته (إلا حبتى حنطة ونحوهما) فانهما لا يجوز بيعهما كما تقدم و يجوز هبتهما كما ذكره فى الدقائق لانتفاء المقابل فيها وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره فى الروضة وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أى من البيع وغيره (وهبة الدين للمدين إبراء) منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج إليه اعتبارا باللفظ (ولغيره باطلة فى الأصح) والثانى صحيحة وهما مفرعان فى الشرح على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل فى صحته وجهان (ولا يملك موهوب إلا بقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب فى الاقباض و يقبض وارث الموهوب له إن أقبضه الواهب (وقيل ينفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الأول بأنه

[قوله

يئول الى اللزوم بخلافهما وفى الروضة كأصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر فى القبض من غيره فلا يحتاج فى اقباضه الى إذنه كما صرح به الرويانى وغيره وفى الروضة كأصلها عن النص لو قيل له وهبت دارك لفلان وأقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفى زيادة الروضة عن فتاوى الغزالى ما يؤخذ منه الاكتفاء بالاقباض أيضا وكيفية

(قوله فلا يحتاج فى إقباضه الى إذنه) هو المعتمد (قوله كما سبق فى البيع) فى قبض العين وفى الاجارة فى قبض المنفعة نعم لا يكفى الاتلاف هنا بغير إذن ولا معه الا فى نحو أكل وعتق ولا يكفى الوضع بين يديه الا فى الهدية قاله شيخنا الرملى (قوله للوالد) والاخوة كالأولاد (قوله فى عطية الخ) الشامل للصدقة والوقف والهدية ومثلها الكلام والتودد ولو نحو صلة (قوله فعل مكروها) مالم تكن مزية لأحدهم كعلم وفضل وحاجة فيندب حرمان نحو فاسق وعاق بل يحرم ان زاد عقوقه أو فسقه به كما مر (قوله الجد والجدة) لأمهما للجنس فيشمل الأعلى مع دونه وكذا فى الولد والخنثى كالذكر (قوله الرجوع) وان أسقطه أو تراخى فيه ومنه ما لو أقر أنه لولده وادعى أنه بالهبة وله الرجوع فى الكل أو البعض لا فى منفعة دون رقبة ولا فى أم دون ولد يمتنع فيه التفريق أو عكسه (قوله فى هبة الخ) بالمعنى الأعم (قوله ولده) وعبد ولده غير المكاتب مثله والكلام فى الولد الحر العاقل الحى فى هبة عين ليس له فيها حق فلا رجوع فى الهبة للعبد لأنها لسيده وهو أجنبى ولا المجنون ونحوه حتى يفيق ولا بعد الموت ولو ارتد الولد توقف الرجوع على عوده الى الاسلام ولو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات الأب وورثه الجد فليس له الرجوع ولا فيما لو وهبه دينا عليه ولا كما لو دفع له من أضحية أو زكاة بشرطها ودخل فى ولده المنفى بلعان لكن بعد استلحاقه والرجوع مباح اذا استوى مع عدمه ومستحب فيما ميز به بغير مزية ومكروه ان استوى كما مر وواجب ان انزجر به عن نحو فسق وحرام إن زاد به الفسق و بعد الرجوع يكون فى يد الولد أمانة الى أخذه منه (قوله ببيعه) ان زال ملكه بأن لم يكن خيارا وكان للمشترى ومن البيع قسمة الرد والتعديل و بيعه لأصله كغيره (قوله وكتابته) أى الصحيحة واذا عجز جازله الرجوع (قوله وكذا الاجارة) ولا تنفسخ بالرجوع كالتزويج والأجرة للولد ولا شىء عليه للأب ﴿فرع﴾ الاستيلاد يمنع الرجوع كالوقف وكذا لو كان الموهوب حبا وزرعه أو بيضا ففرخ أو صيدا وأحرم الولد (قوله ويمتنع الرجوع بالرهن) بعد قبضه الا ان كان المرتهن هو الأصل أو قضى الأصل دين الرهن كله أو انفك بغير ذلك فله الرجوع وأرش الجناية كالرهن فيما ذكر ويمتنع الرجوع بحجر السفه وحجر الفلس وتخمر العصير وموت الدابة ومرض الموت فان زال ذلك بفك الحجر وتخلل العصير ودبغ الجلد جاز الرجوع ولو ادعى الأصل الرجوع قبل زوال السلطنة لم يقبل (قوله لا يرجع فيها الجد) وان رجع الأب (قوله زال ملكه) خرج ما لو زالت سلطنته وعادت فلا يمنع الرجوع كما مر فالاعتراض على المصنف كما فى المنهج ليس فى محله فتأمله

[قوله كان إقرارا بالهبة الخ] أى من غير توقف على الاعتراف باذن فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الاقباض يغنى عن الاذن [قول المتن و يسن للوالد العدل] لأن التفاضل يفضى الى العقوق والتحاسد [قول المتن بأن يسوى بين الذكر والأنثى] أى لما فى الحديث: أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا [قول المتن فى هبة ولده] قال فى الروضة فى باب الاقرار ولو أقر الأب لابنه بعين فله الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة [قول المتن لسائر الأصول] أى كما فى وجوب النفقة وحصول العتق وسقوط القصاص ثم الحكمة فى تخصيص ذلك بهم وفور شفقتهم فلا يرجعون إلا من حاجة أو ضرورة غالبا ﴿فرع﴾ لو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورثه جد الابن فليس له

القبض فى العقار والمنقول كما سبق فى البيع (ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد فى الروضة أن الأم فى ذلك كالأب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمى فان فضل فليفضل الأم انتهى (وللأب الرجوع فى هبة ولده وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور) والثانى لا رجوع لغير الأب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده صححه الترمذى والحاكم قصره الشافعى على الأب وعممه الأول فى كل من له ولادة (وشرط رجوعه) أى الأب أو غيره من الأصول (بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه) وكتابته وايلاده (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما

(وتعليق عتقه) وتدبيره (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابله قول الامام ان لم يصحح بيع المؤجر ففى الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد (ولو زال ملكه) أى الموهوب (وعاد) بارث

وغيره (لم يرجع فيه فى الأصح) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه والثانى ينظر الى ملكه السابق (ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المنفصلة) كالكسب لو نقص رجع فيه من غير أرش النقص (و يحصل الرجوع برجعت فيها وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكى أو قبضت الهبة) أو أبطلتها أو فسختها وفى وجه أن الثلاثة الأخيرة كنايات تحتاج الى النية (لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها فى الأصح) فى الخمسة والثانى يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع فى زمن الخيار فسخ البيع وفرق الأول بأن الملك فى زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب إذ ينفذ تصرفه فيه وعلى الأول يلزم بالوطء مهر المثل و يلغو غيره مما ذكر وعلى الثانى لا ولا

(قوله أو غيره) كالاقالة والرد بالعيب (قوله كالسمن) وتعلم صنعة أو حرفة لا بتعليم وحرثها وان زادت به القيمة وحمل قارن القبض (قوله كالكسب) والحمل الحادث بعد القبض وان قارن الرجوع فهو للولد فيأخذه بعد انفصاله والثمر وان لم يؤبر و يبقى الى أوان الحصاد أو الجذاذ بلا أجرة و يشارك بنحو القصارة وطحن الحب وتعلم صنعة بمعلم كما علم ولا يرجع بأرش نقص ولو بجناية الفرع وفى البناء والغراس ما فى الاعارة (قوله و يحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقايلها رجوعا فلا تنفسخ بهما (قوله ولا رجوع لغير الأصول) وانما صح الرجوع فى الأصول لأنهم لشفقتهم لا يرجعون الا لمناسب ولذلك كان برهم أفضل البر و يحرم أذاهم بغير الهين الا فى واجب ولو دعوه للبس حرام أو أكله تلطف فى دفعه أو تقليله بقدر الامكان (قوله فلا ثواب) ما لم تدل قرينة عليه والا كقضاء حاجة ولم تقض فيجب الثواب أو الرد ولو اختلفا فى البذل صدق المنهب بيمينه الا فيما كان عليه دين فيصدق الواهب أنه جعله عنه ولو دفع اليه ولم يبعث صدق الدافع و يكره شراء ماوهبه من المنهب لأنه من الصدقة (قوله فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا و يغنى عنها رد الموهوب بعينه كما مر (قوله بكل حال) ما لم تقم قرينة كما مر وكذا فى الهدية (قوله بعث) ليس قيدا (قوله كقوصرة) بفتح القاف والصاد بينهما واو ساكنة و بعدها مهملة مشددة وعاء التمر ولا تسمى بذلك الا رفيعا التمر والافهى مكيل وزنبيل (قوله فهو هدية) فيملكه المنهب كمكتوب الرسالة ما لم تقم قرينة على رده (قوله جرت العادة برده) أو اضطربت (قوله فيجوز أكلها منه) و يراعى فى كل قوم عادتهم فيه من تفريغه حالا أو ابقائها فيه مدة أو غير ذلك ﴿فرع﴾ لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وانائه وحصير ونحوها سواء قبل الأكل و بعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه فان حمل الاناء مثلا بغير اذن ضمن فان وضعه برئ منه كما يأتى فى الوليمة و يندب رد ظرف الهدية حالا ﴿فرع﴾ جرت العادة لذوى الأقدار بحمل الهدايا اليهم ووضع نحو طاسة لوضع الدراهم فيها واعطاء خادم الصوفية الدراهم ونحوها وحكم ذلك أن الملك لمن قصده الدافع من صاحب الفرح أو ابنه أو المزين مثلا أو الخادم أو الصوفية انفرادا وشركة والا فلآخذه لأنه المقصود عرفا أو عادة ومثل ذلك ما لو نثر شيئا لولى ميت فان قصد تمليكه لغا أو تمليك خدمته

الرجوع [قوله والثانى يحصل الرجوع الخ] وتصح [قول المتن فى الأظهر] هو جار فى الهبة وأما الصدقة فثوابها على الله تعالى وسيأتيان فى كلام الشارح ﴿فرع﴾ أهدى له هدية على أن يقضى له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب ردها ان بقيت و بدلها ان تلفت قاله الاصطخرى رحمه الله [قول المتن فهو قيمة الموهوب] أى كما فى النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل ﴿فرع﴾ لا تجب القيمة عينا بل هو مخير بينها و بين رد الموهوب [قوله وعاؤه الذى يكنز فيه الخ] ولا تسمى بذلك الا والتمر فيها فان أفردت سميت زنبيلا

ظاهر أن المراد عليه الهبة تامة بالقبض وفى الروضة لا خلاف أن الوطء حرام على الأب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقى إن قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولا رجوع لغير الأصول فى هبة مقيدة بنفى الثواب) أى العوض وسيأتى الرجوع فى المطلقة (ومتى وهب مطلقا) أى من غير تقييد بثواب أو عدمه (فلا ثواب إن وهب لدونه) فى الرتبة (وكذا لأعلى منه فى الأظهر ولنظيره على المذهب) لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثانى فى الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها (فان وجب) ثواب على المرجوع (فهو قيمة الموهوب فى الأصح) يوم القبض والثانى ما يعد ثوابا لمثله عادة (فان لم يثبه فله الرجوع) فى الموهوب ان بقى فان تلف رجع بقيمته قال فى الروضة ولا يجب فى الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوى وغيره وهو ظاهر [قوله

وأما الهدية فظاهر أنها كالهبة اه ونقله فى الكفاية عن البندنيجى (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد و يكون بيعا على الصحيح) نظرا الى المعنى والثانى يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الأظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضى للتبرع (أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أى العقد لتعذر تصحيحه بيعا بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه (ولو بعث هدية فى ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذى يكنز فيه من البوارى قاله الجوهرى (فهو هدية أيضا والا) أى وان جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (و يحرم

مثلا فلهم والاصرف فى مصالح قبره ان كان والا فلمن جرت العادة بقصدهم عنده (قوله ويكون عارية) فهو مضمون إلا اذا كان بمقابل فهو اجارة فلا يضمن كما مر نعم هو بعد فراغ الأكل منه أمانة فيهما ﴿فروع﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها لمكان الذراع المسموم وصار ذلك عادة الملوك ولو فى غير الهدايا وروى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا يطوف بأمه حاملا لها وهو ينشد ويقول :

أنا لها مطية لا أنفر ... اذا الركاب ذعرت لا أذعر

ماحملت وأرضعتنى أكثر ... الله ربى ذو الجلال أكبر

﴿فائدة﴾ تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام أو كتاب أو ارسال هدية أو نحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى من أنواع الاكتساب فلذلك ذكرت عقب الهبة (قوله فى المشهور) واسكان القاف فيهما وقيل بالفتح اسم للالقط ويقال لها لقاة وكذا لقطة بفتح اللام والقاف فيهما أيضا (قوله الشىء الملقوط) أى لغة (قوله وهو) أى الملقوط شرعا ماضاع من مال أو اختصاص محترم كمال حربى دخل دارنا للتجارة بأمان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن له أمان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وبذلك خرج ماألقته الريح فى ملك انسان أو ألقاه هارب فى حجره ولم يعلم مالكه أوألقته البحار على السواحل من الغرق أو وجده عند مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الامام نعم ان كان جائرا فأمره لمن هو فى يده فان عرف المالك فى شىء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ومنه جمل أعيا أو أثقله الحمل فترك الجمل مالكه فى البرية مثلا وعند الامام أحمد والليث يملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه (قوله أو غفلة) ومنه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله إلا بعد تعريفه أو اعراض مالكه عنه فان علم تعمده فهو من باب الظفر (قوله أو نحوهما) كنوم وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث أنه أمين فيها لقطه وان كان الشارع ولاه حفظه كالولى فى مال محجوره وفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتى والمغلب منها الثانى بدليل صحة التقاط الصبى وليس من أهل الولاية والمعتبر فى اللاقط الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر سفه عليه وفى أضداد ذلك تفصيل يأتى (قوله يستحب)

[قوله ويكون عارية] أى اذا لم تقتض ثوابا والا فهو أمانة كالاجارة الفاسدة .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى بفتح القاف وقد تسكن الشىء الملتقط وقال الخليل بفتحها هى الشخص الملتقط كالضحكة بالتحريك وصوبه ابن برى ويقال أيضا لقاطة وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهى لغة ما وجد على تطلب قال تعالى فالتقطه آل فرعون وشرعا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه وخرج بالمحرز المال الموجود فى المكان المملوك ونحوه ولا يعرف مالكه فانه مال ضائع يحفظ ولا يجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أتى من يعرف مالكه فسبيله سبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها أيضا فانها تسلك بها مسلكه وعند الحنفى مسلك الصدقة ولهذا منع الغنى منها [قوله صيانة للمال الخ] ردهذا بأنها أمانة ابتداء اكتساب انتهاء وكل لا يجب نعم لو تعين للاخذ وخاف الضياع يتجه الوجوب [قول المتن ولا يستحب لغير واثق] استشكل السبكى جزمهم بذلك مع

استعماله إلا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة) فيجوز أكلها منه حينئذ قال البغوى ويكون عارية

﴿ كتاب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف فى المشهور أى الشىء الملتقط وهو ماضاع من مالكه لسقوط أو غفلة أو نحوهما فى محال تأتى (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع (ولا يستحب لغير واثق)